

تفسير الجالين

12 - { ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد { منكم أو من غيركم } فإن كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين { وألحق بالولد في ذلك ولد الابن بالإجماع } ولهن { اي الزوجات تعددن أولا { الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد { منهن أو من غيرهن } فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين { وولد الابن في ذلك كالولد إجماعا { وإن كان رجل يورث { صفة والخبر { كلاله { اي لا والد له ولا ولد { أو امرأة { تورث كلاله { وله { اي للمورث كلاله { أخ أو أخت { اي من أم وقرأ به ابن مسعود وغيره { فلكل واحد منهما السدس { مما ترك { فإن كانوا { اي الاخوة والأخوات من الأم { أكثر من ذلك { اي من واحد { فهم شركاء في الثلث { يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم { من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار { حال من ضمير يوصى اي غير مدخل الضرر على الورثة بأن يوصى بأكثر من الثلث { وصية { مصدر مؤكد ليوصيكم { من ا □ وا □ عليم { بما دبره لخلقه من الفرائض { حليم { بتأخير العقوبة عمن خالفه وخصت السنة توريث من ذكر بمن ليس فيه مانع من قتل أو اختلاف دين أو رق